

Distr.: General  
23 January 2020  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
السادسة والثمانين، 18-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

الرأي رقم 59/2019 بشأن محمد ميرزا علي موسى (البحرين)

- 1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومُدِّدَت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضَّحتُها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومُدِّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.
- 2- وفي 10 تموز/يوليه 2019، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة البحرين بشأن محمد ميرزا علي موسى. وردت الحكومة على البلاغ في 6 أيلول/سبتمبر 2019. والبحرين طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:
  - (أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
  - (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و 13 و 14 و 18 و 19 و 20 و 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و 18 و 19 و 21 و 22 و 25 و 26 و 27 من العهد (الفئة الثانية)؛
  - (ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
  - (د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
  - (هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي



السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات الواردة

### البلاغ الوارد من المصدر

4- محمد ميرزا علي موسى رياضي بحريني بارز عمره 46 عاماً فاز بعدة ميداليات ذهبية في مسابقات دولية في رياضة "جو جيتسو" في البرازيل وتايلاند والإمارات العربية المتحدة بين عامي 2008 و2010. وكان السيد موسى واحداً من آلاف الأفراد البحرينيين الذين انضموا إلى الدعوات إلى حكومة أكثر ديمقراطية وإلى احترام أكبر لحقوق الإنسان في البحرين، خلال الربيع العربي في شباط/فبراير 2011.

### القبض والتعذيب والمحاكمة غير العادلة

5- يفيد المصدر بأن ضباط شرطة ألقوا القبض على السيد موسى في 16 آذار/مارس 2011 في نقطة تفتيش تقع عند تقاطع طرق مسجد الشيخ عزيز في منطقة جنوب السهلة. ويؤكد المصدر أن السيد موسى قُبِضَ دون أمر بإلقاء القبض عليه ودون تبليغه بسبب القبض. ويدعي المصدر أن الضباط أهانوا السيد موسى ولعنوه أثناء القبض عليه، ووضعوه في صندوق سيارة للشرطة، ونقلوه إلى مركز شرطة الخميس. وفور وجود السيد موسى هناك، اعتدى عليه رئيس مركز الشرطة بحضور شهود. وفي اليوم نفسه، نُقل السيد موسى إلى مركز شرطة مدينة حمد، حيث عذبه مجموعة من ضباط الشرطة. ويدعي المصدر أيضاً أن السيد موسى تعرض للاختفاء القسري وأن أسرته لم تعرف مكان وجوده لمدة ثلاثة أشهر إلى أن أبلغوا بتاريخ مثوله الأول أمام المحكمة.

6- ووفقاً للمصدر، عَصَّبَ ضباط الشرطة عيني السيد موسى لمدة ثلاثة أيام متتالية بعد إلقاء القبض عليه. وفي 25 آذار/مارس 2011، نُقل السيد موسى إلى مركز شرطة النعيم ثم إلى مركز شرطة القضائية، حيث عذبه أحد الحراس. وفي جميع هذه المراكز، هدد ضباط الشرطة بإحضار أفراد أسرة السيد موسى وتعذيبهم. وفي 10 نيسان/أبريل 2011، نُقل السيد موسى إلى مركز احتجاز الحوض الجاف، حيث تعرض للتعذيب على يد مجموعة من أفراد الجيش وضباط يرتدون ملابس مدنية. وفي منتصف نيسان/أبريل 2011، نُقل إلى سجن القرين العسكري، حيث قام ضباط من قوات الدفاع البحرينية وضباط يرتدون ملابس مدنية بتعذيبه مرة أخرى.

7- ويدعي المصدر أن الضباط حرموا السيد موسى من النوم في جميع مراكز الشرطة المذكورة أعلاه، وكذلك في مركز احتجاز الحوض الجاف وسجن القرين العسكري، مستخدمين في ذلك وسائل مختلفة، بما في ذلك المضايقة والتخويف أثناء فترة راحته؛ وحرموه من فرصة الاستحمام واستخدام المراحيض، مما اضطره إلى التبرز والتبول في ملابسه؛ وأجبروه على الوقوف لساعات طويلة، وأحياناً لأيام؛ وأخضعوه للعري القسري والاعتداء الجنسي؛ واحتجزوه في غرفة باردة بينما كانون يصبون الماء البارد عليه خلال أشهر الشتاء. وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن الضباط أجبروا السيد موسى على لعن رموز المعارضة السياسية، وتقليد أصوات الحيوانات، والهتاف بالنشيد الوطني البحريني. وأهان الضباط الطائفة الشيعية وقادتها الدينين. وقام الضباط أيضاً بتقييد السيد موسى بربط يديه وقدميه معاً من الخلف، وعلقوه بمعصميه وقدميه لعدة ساعات. وضربوه ضرباً مبرحاً بالكابلات الكهربائية وأنايب المياه، وركلوه وصفعوه وبصقوا في وجهه.

8- ووفقاً للمصدر، اتصل موظف عسكري في محكمة السلامة الوطنية بأسرة السيد موسى، في حوالي أيار/مايو 2011، وأبلغهم بتاريخ أول جلسة له في المحكمة. وقد عقدت هذه الجلسة في نفس اليوم الذي كانت فيه أول زيارة عائلية للسيد موسى. ووفقاً للمصدر، كانت محاكم السلامة الوطنية قائمة أثناء حالة الطوارئ عقب الاحتجاجات، وكانت تتألف من قاض عسكري يرأس المحكمة وقاضيين مدنيين. وتولى الادعاء أيضاً مسؤولون عسكريون. وقد حُلَّت هذه المحاكم في وقت لاحق وأصبحت أحكامها تخضع لمراجعة مدنية بعد أن تبين للجنة التحقيق المستقلة البحرينية عدم احترام المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك الوصول الفوري والكامل إلى محامين وعدم جواز الشهادة القسرية.

9- وفي 19 أيار/مايو 2011، أدانت محكمة السلامة الوطنية الابتدائية السيد موسى وثمانية متهمين معه بمحاولة اختطاف ضابط شرطة وحكمت عليهم بالسجن لمدة 20 عاماً. ولم يصدر حكم البراءة إلا في حق واحد من المتهمين. ويدعي السيد موسى أنه لا توجد صلة بينه وبين المتهمين الآخرين وأنه لا يعرفهم شخصياً. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن خمسة شهود قدموا شهادات تفيد بأن السيد موسى كان في مكان آخر وقت محاولة الاختطاف، ولكن القاضي لم يأخذ شهاداتهم في الاعتبار. وقد حدثت محاولة الاختطاف المزعومة يومين قبل إلقاء القبض على السيد موسى. ويرى المصدر أن السيد موسى استُهدف لمشاركته في احتجاجات مؤيدة للديمقراطية في عام 2011، مثلما استُهدف أيضاً العديد من الرياضيين الآخرين.

10- وفي 12 تموز/يوليه 2011، نُقل السيد موسى من سجن القرين إلى سجن جو، حيث أُبلغ أنه تعرض للتعذيب مرة أخرى باستخدام نفس الأساليب. ولا يزال السيد موسى رهن الاحتجاز في سجن جو.

11- وفي 22 تموز/يوليه 2011، حُفِّضَ الحكم الصادر بحق السيد موسى عند الاستئناف إلى السجن لمدة 15 عاماً، وكذلك الأحكام الصادرة بحق المتهمين معه. وفي 9 كانون الثاني/يناير 2012، ألغت محكمة النقض حكم الاستئناف وأحالت القضية إلى محكمة الاستئناف العليا الأولى لإعادة النظر في حكمها. وفي 14 آب/أغسطس 2012، خفضت محكمة الاستئناف العليا الأولى الحكم الصادر بحق السيد موسى إلى السجن لمدة 10 سنوات، ولكن تمت تبرئة جميع المتهمين معه. ووفقاً للمصدر، لم يكن لدى السيد موسى ما يكفي من الوقت والتسهيلات للتحضير للمحاكمة ومُنِعَ من الاتصال بمحاميه. ولم يواصل السيد موسى الاستئناف أمام محكمة النقض.

12- ويدعي المصدر أن السيد موسى تعرض للتعذيب مرة أخرى في مكتب المدعي العام وفي أروقة المحكمة، حيث أجبره المدعي العام العسكري لقوة الدفاع البحرينية على توقيع بيانات وأوراق. وأفاد المصدر بأن السيد موسى تعرض للتعذيب عندما طلب قراءة الصحف، بما في ذلك التهديد باستخدام الأسلحة ضده.

#### الحرمات من الرعاية الطبية

13- يفيد المصدر بأن صحة السيد موسى أهملت منذ إلقاء القبض عليه. ويعاني السيد موسى من مرض القرص التنكسي، والتآكل في مفصل ركبته اليمنى، وتمزق في الرباط التصالبي الأمامي، وكسر في الأسنان، وتلف في الجانب الأيمن من فكه السفلي. ويدعي المصدر أن جميع هذه الإصابات كانت نتيجة للتعذيب والإهمال الطبي الذي تلاه.

14- ويفيد المصدر بأن أسرة السيد موسى قدمت خمس شكاوى تتعلق بصحته إلى سلطات السجن في سجن جو، وعدة شكاوى إلى أمين المظالم التابع لوزارة الداخلية بشأن صحته وتعذيبه المزعوم.

وفي 8 تشرين الأول/أكتوبر 2017، أبلغ أمين المظالم أسرة السيد موسى بأنه وجد أن الشكاوى أثارت اشتباهاً في جنائية تندرج ضمن ولاية مديرية المحاكم العسكرية، وأن التحقيق أحيل إلى تلك المديرية في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2017. ولم تتلق أسرة السيد موسى مزيداً من المعلومات عن هذه الشكاوى.

15- وبالإضافة إلى ذلك، قدمت أسرة السيد موسى شكاوى إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق السجناء والمحتجزين. غير أن السيد موسى لم يتلق الاهتمام أو العلاج الطبي اللازمين. وقد فحصه طبيب بعد ثلاثة أشهر فقط من إلقاء القبض عليه، وأعطى مسكنات للألم. ويرى المصدر أن التقارير الطبية الخاصة بالسيد موسى والأشعة السينية من المستشفى العسكري لقوات الدفاع البحرينية ومجمع السلمانية الطبي تثبت حالته الصحية. فالسيد موسى لم يكن يعاني من أي مشاكل صحية قبل إلقاء القبض عليه لأنه كان رياضياً وكان يعتني بنفسه.

#### الأحداث الأخيرة

16- في 18 آب/أغسطس 2018، بعد عدة شكاوى دون رد من سلطات السجن والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأمين المظالم، بدأ السيد موسى إضراباً عن الطعام لمدة 40 يوماً تضامناً مع رفيقه في السجن، وهو مدافع عن حقوق الإنسان وسجين سياسي محكوم عليه بالسجن مدى الحياة. وأنهى السيد موسى إضرابه عن الطعام في 27 أيلول/سبتمبر 2018. ووفقاً للمصدر، اتصل السيد موسى بأحد أفراد أسرته في 12 شباط/فبراير 2019 للمرة الأخيرة قبل نقله إلى الحبس الانفرادي. والتاريخ الدقيق لنقله غير معروف، وكذلك أي سبب أو مبرر لهذا النقل. وسُلب السيد موسى حريته لما يزيد عن ثمانية أعوام، منذ إلقاء القبض عليه في آذار/مارس 2011؛

#### التحليل القانوني

17- يؤكد المصدر أن سلب السيد موسى حريته تعسفي وفقاً للفئات الثانية والثالثة والخامسة.

18- وفيما يتعلق بالفئة الثانية، يؤكد المصدر أن سلب السيد موسى حريته نجم عن ممارسته السلمية لحقوقه المكفولة بموجب المواد 18 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 18 و19 و26 من العهد.

19- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يدفع المصدر بأن السيد موسى تعرض لعدد من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك إلقاء القبض عليه واحتجازه دون أمر بإلقاء القبض؛ وتعرض للاختفاء القسري؛ وأجبر على الإدلاء باعتراف؛ وحُرم من الحق في المثل أمام قاضي؛ ومنع من الاتصال بمحاميه؛ وحوكم كمديني أمام محكمة عسكرية؛ ولم يُعطَ ما يكفي من الوقت والتسهيلات للتحضير لمحاكمته. ويؤكد المصدر أن السيد موسى خضع لمحاكمة غير عادلة، وفي ذلك انتهاك للقانون البحريني<sup>(1)</sup> والمادتين 9 و14 من العهد.

20- وفيما يتعلق بالفئة الخامسة، يؤكد المصدر أن سلب السيد موسى حريته إجراء تمييزي لأنه قائم على آرائه السياسية أو غيرها من الآراء، وفي ذلك انتهاك للمادتين 2 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و19 و26 من العهد.

21- وأخيراً، يؤكد المصدر أن التسبب المتعمد في ألم بدني شديد من أجل الحصول على اعتراف ينتهك التزامات البحرين بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية

(1) دستور البحرين، 14 شباط/فبراير 2002، المادة 19(أ)-(ب).

أو اللاإنسانية أو المهينة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إساءة معاملة السيد موسى وحرمانه من الرعاية الصحية يشكلان انتهاكاً للمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك القواعد 1 و 24 و 27 و 31 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

#### رد الحكومة

22- في 10 تموز/يوليه 2019، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته المتعلقة بالبلاغات العادية. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 9 أيلول/سبتمبر 2019، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد موسى. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة أن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه، فضلاً عن توافق هذا الاحتجاز مع التزامات البحرين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية للسيد موسى. وقدمت الحكومة ردّها في 6 أيلول/سبتمبر 2019.

23- وتقدم الحكومة في ردها سرداً تاريخياً موجزاً للهجوم على ضابط شرطة، الذي تدعي أن السيد موسى ارتكبه مع آخرين. ففي 14 آذار/مارس 2011، كان الضابط يقود سيارته الخاصة للذهاب إلى العمل في مركز شرطة الخميس عندما تلقى مكالمة هاتفية من مركز الشرطة أُبلغ فيها بوجود عدة أفراد متجمعين بصورة غير قانونية أمام المركز. واتصل الضابط بثلاثة من زملائه وطلب منهم الحضور إلى مركز الشرطة. وفي طريقه إلى هناك، هاجمته مجموعة من الأشخاص، بمن فيهم السيد موسى. وأفادت الحكومة أن المجموعة حاصرت الضابط وضربت بأشياء معدنية ثقيلة وألواح خشبية واختطفته وأبقته مدة يوم واحد في مجمع السلمانية الطبي. وغُيّر على الضابط في اليوم التالي وتلقى العلاج لإصاباته.

24- ووفقاً للحكومة، أُخذ بيان الضابط في 14 آذار/مارس 2011، واحتُجز السيد موسى في 16 آذار/مارس 2011. وأمر الادعاء باحتجاز السيد موسى لمدة 60 يوماً اعتباراً من 26 آذار/مارس 2011، وطلب إلى الضابط أن يخضع لفحص طبي شرعي. وأكد تقرير الطب الشرعي أن الضابط أصيب بجروح خطيرة في رأسه ووجهه وأطرافه وظهره بسبب أشياء صلبة استخدمتها المجموعة عندما هاجمته بغرض التسبب له بإصابات. ولم يتعاف الضابط تماماً وأُرسل لإجراء فحص طبي آخر. واستشار عدة أطباء قدموا جميعهم تقارير خطية تؤكد إصاباته عندما اختُطف واحتُجز. ونتيجة لذلك، اتهم الادعاء السيد موسى بما يلي:

(أ) اختطاف ضابط شرطة والاعتداء عليه وهو في طريقه إلى مكان عمله (جريمة جنائية)؛

(ب) المشاركة في تجمع غير قانوني يهدف إلى الإخلال بالأمن العام، بموجب المواد 107 و 178 و 1357(1) و (2) و (3) و (6) و 1358(1) و (3) من قانون العقوبات، والمواد 1 و 2(1) و 3(4) من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية (القانون رقم 58 الصادر في عام 2006).

25- وتذكر الحكومة أن الادعاء العام أحال السيد موسى وتسعة أفراد آخرين إلى المحكمة الابتدائية في 16 نيسان/أبريل 2011. وأمرت المحكمة السيد موسى بإجراء فحص طبي شرعي في 25 نيسان/أبريل 2011. وكشف الفحص أن جرحاً طفيفاً حول جبين السيد موسى نتج عن ملامسة سطح خشن صلب وأنه حدث خلال الأيام القليلة السابقة. وكان الجرح سطحيّاً، وخلص الفحص إلى أن عملية الشفاء ستستغرق ما قد يصل إلى 10 أيام مع عدم وجود أي خطر لحدوث ضرر دائم. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر الفحص أن تغير اللون حول ساعدي السيد موسى قد نتج عن استخدام الأصفاد.

ووفقاً للحكومة، لم يُظهر الفحص الطبي أي إصابات أخرى للسيد موسى، ولوحظ أن مفاصله تتحرك ضمن نطاقها الطبيعي دون أي إعاقة.

26- وبعد عقد عدة جلسات استماع حضرها محامي السيد موسى، أصدرت المحكمة قرارها في 19 أيار/مايو 2011، الذي حكمت بموجبه على السيد موسى بالسجن 20 عاماً استناداً إلى الأدلة المقدمة. واستأنف السيد موسى الحكم في 22 حزيران/يونيه 2011، مما أدى إلى تخفيض مدة عقوبته إلى السجن لمدة 15 عاماً.

27- ووفقاً للحكومة، لا يوجد دليل على أن السيد موسى تعرض للاختفاء القسري على يد الشرطة أثناء حالة الطوارئ. ووافق أحد موظفي إنفاذ القانون المدنيين السيد موسى إلى مكتب التوثيق، حيث عيّن السيد موسى محامين لمساعدته. واحتُجز السيد موسى في مركز شرطة الخميس ووضِع رهن السجن المؤقت إلى حين محاكمته. وُتْمَحَ لأسرة السيد موسى بحضور جلسات محاكمته، وتمكن من الاتصال بأسرته والتواصل معها خلال الجلسة الأولى. وعلاوة على ذلك، احتُرمت حقوق السيد موسى طوال فترة التحقيق وأثناء الإجراءات في كل من المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف. وفحصه طبيب شرعي وأكد عدم وجود أي علامة تعذيب أو اعتداء. ولم يكشف تقرير الطب الشرعي إلا عن إصابات طفيفة في يد السيد موسى ناجمة عن مقاومته لموظفي إنفاذ القانون، ولم يُعثر على أي إصابات أخرى.

28- وبالإضافة إلى ذلك، تذكر الحكومة أن وحدة التحقيق الخاصة، في مكتب المدعي العام، لم تتلق أي شكوى قدمت بالنيابة عن السيد موسى. وأفادت الحكومة بأن السيد موسى كان من بين الضحايا في حادث تورط فيه عدد من السجناء في مؤسسة الإصلاح والتأهيل الذي كان محتجزاً فيه. وادعى السجناء أنهم تعرضوا للضرب على أيدي قوات الأمن عندما حاولت هذه القوات السيطرة على أعمال شغب في المركز في عام 2015. وبعد إجراء تحقيق في هذا الحادث، أحالت وحدة التحقيق الخاصة 13 فرداً من قوات الأمن العام إلى المحكمة الجنائية، وأدين 10 منهم.

29- وفيما يتعلق بادعاء سوء معاملة السيد موسى، تشدد الحكومة على أن وزارة الداخلية تسعى إلى توفير بيئة صحية ومناسبة لجميع السجناء في مراكز الإصلاح والتأهيل. ويتخذ الطبيب العامل في كل مؤسسة التدابير اللازمة لضمان سلامة جميع السجناء والمحتجزين، بالإضافة إلى تنفيذ أي مهام أخرى مطلوبة بموجب قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل (القانون رقم 18 لعام 2014). وبمجرد وضع السجن في مؤسسة، يُجرى فحص طبي كامل لتشخيص أي حالات طبية ومعالجتها بالأدوية المطلوبة ورصدها دورياً. وتُعدّ وجبات الطعام مع مراعاة المشاكل الصحية المزمنة مثل مرض السكري أو مستويات الكوليسترول في الدم أو ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب. وتُحدّد المواعيد الطبية اللازمة لضمان صحة كل سجين.

30- وتضيف الحكومة أن وزارة الداخلية تولي اهتماماً خاصاً لتوفير الرعاية الصحية العقلية للسجناء المحتجزين. ويتلقى كل سجين العلاج والدواء اللازمين، ويُرصد دورياً ووفقاً للمعايير الدولية. وتُجرى فحوص دورية في إدارة الصحة التابعة لوزارة الداخلية أو في أي مستشفى عام آخر تابع لوزارة الصحة وقوات دفاع البحرين.

31- ووفقاً للحكومة، تشير سجلاتها إلى أن السيد موسى حضر إلى 260 موعداً طبياً منذ أن وُضع لأول مرة في مؤسسة للإصلاح والتأهيل وأنه حصل على العلاج المناسب. وخضع لـ 25 فحصاً طبياً في الفترة من 15 شباط/فبراير إلى 17 تموز/يوليه 2019. وعلاوة على ذلك، يتبين من التقرير الطبي للسيد موسى المؤرخ 22 تموز/يوليه 2019 أن علاماته الحيوية طبيعية وقد نُقل للعلاج الطبيعي.

ويتلقى السيد موسى أيضاً رعاية الأسنان وكان آخر موعد له في 19 حزيران/يونيه 2019. ويُمنح للسيد موسى بتلقي بعض الأدوية من أسرته، وفقاً لقوانين المركز. وقد أجرى اختبارات مختبرية في 25 أيار/مايو 2019 وفحوصات الظهر بالأشعة التشخيصية. وتم تحديد موعد في عيادة تقويم العظام في مجمع السلمانية الطبي. وحدد السيد موسى موعداً مع طبيب عيون في 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 ومع طبيب لتقويم أسنان في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وقد تمكن السيد موسى من تقديم طلبات إلى أطبائه لإجراء تغييرات غذائية.

32- وتنفى الحكومة جميع ادعاءات المصدر، مشيرة إلى أن السيد موسى أدين بارتكاب عمل إجرامي بموجب القانون البحريني من قبل سلطة قضائية مستقلة احترمت جميع الضمانات أثناء التحقيق والمحكمة وإصدار الحكم. وتؤمن الحكومة بالحقوق في الكرامة. وفي هذا الصدد، وضعت وزارة الداخلية قواعد لموظفي ونزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل توضح حقوق كل شخص والتزاماته. وتؤكد وزارة الداخلية احترامها لحقوق السجناء، فضلاً عن المعاملة الإنسانية التي يحق لهم الحصول عليها وفقاً للمعايير الدولية.

33- وأخيراً، تذكر الحكومة أن أمين المظالم ووحدة التحقيق الخاصة يستعرضان بصورة مستقلة الادعاءات المتعلقة بتعذيب السجناء والمحتجزين مؤقتاً أو إساءة معاملتهم. وتنشر هاتان الهيئتان تقارير تبين الجهود المبذولة للتصدي للانتهاكات، ويحال على الفور إلى المحاكم أي شخص ثبت تورطه.

#### تعليقات إضافية من المصدر

34- يكرر المصدر من جديد أن السيد موسى يؤكد براءته من الأفعال التي تدعيها الحكومة. ويؤكد أن إدانته استندت إلى اعتراف كاذب حُصل عليه عن طريق التعذيب. وأظهرت شهادات أخرى أنه كان في مكان آخر وقت وقوع الجريمة المزعومة. وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ المصدر أن رد الحكومة لم يتناول ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة المرتكبة أثناء إلقاء القبض على السيد موسى، أو إلقاء القبض عليه دون أمر بإلقاء القبض ودون أن تُذكر له أسباب ذلك.

35- ويوضح المصدر أن السيد موسى اتهم بموجب المادة 178 (المشاركة في مظاهرة غير مشروعة)، والمادة 357 (السجن الكاذب)، والمادة 358 (الاختطاف) من قانون العقوبات، والمادة 2 (الهجمات الإرهابية على حياة الآخرين أو سلامتهم) من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية. ويفيد المصدر بأن المادة 1 من هذا القانون المتعلقة بمكافحة الإرهاب تعرّف الإرهاب على أنه أي عمل هدفه "الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المملكة وأمنها للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية ... بإلحاق الضرر ... بالبيئة أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة ... أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم من ممارسة أعمالها".

36- ويشير المصدر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعربت في آخر ملاحظاتها الختامية بشأن البحرين، في تموز/يوليه 2018، عن قلقها من أن هذا القانون يتضمن تعريفاً فضفاضاً للغاية للإرهاب يتيح مجالاً مفرطاً للتفسير وقد يؤدي إلى انتهاكات للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع (CCPR/C/BHR/CO/1، الفقرة 29). وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستخدام القانون على نطاق واسع ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين (المرجع نفسه، الفقرة 29). وأوصت اللجنة الحكومة بتعديل القانون وإصلاحه بغية توضيح المفاهيم العامة المشمولة وتضييق نطاقها، وبالتالي ضمان امتثالها لمبدأ أي اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ وكون تطبيق هذه التشريعات لا تقمع حريتي التصرف والتعبير (المرجع نفسه، الفقرة 30).

37- ويعترض المصدر على النتائج التي توصلت إليها تقارير الطب الشرعي بشأن السيد موسى. ويرى أن الجرح الطفيف حول جبين السيد موسى يتطابق مع ادعاءاته بأن ضباطاً ركضوا وصفعوه وضربوه على وجهه. والأدلة المادية الأخرى الموثقة في التقرير، بما في ذلك كدمات وتلون معصمي السيد موسى، تتطابق أيضاً مع ادعاءاته بأن ضباطاً قيدوه وعلّقوه بمعصميه وقدميه أثناء تعذيبه. وعلاوة على ذلك، فإن الكثير من التعذيب الذي وصفه السيد موسى لم يترك أثراً بدنياً، لا سيما أن إلقاء القبض عليه في البداية وحالات الضرب الأولى المبلغ عنها كانت قبل فحصه بأكثر من شهر. ويدفع المصدر بأن الفحص لم يستوف المعايير المنصوص عليها في دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، الذي يتطلب وصفاً مفصلاً للإيذاء الذي يدعيه الضحية، بما في ذلك الشكاوى المتعلقة بالأعراض البدنية والنفسية، وتقييم للصحة النفسية للضحية<sup>(2)</sup>. وينص بروتوكول اسطنبول أيضاً على أن عدم وجود أدلة مادية ينبغي ألا يُفسّر بأنه يشير إلى عدم حدوث التعذيب<sup>(3)</sup>.

38- وبالإضافة إلى ذلك، يذكر المصدر أن السيد موسى لم يتمكن من تعيين محاميه إلا في 5 نيسان/أبريل 2011 على الرغم من إلقاء القبض عليه في 16 آذار/مارس 2011. ويفيد أفراد أسرة السيد موسى أيضاً بأنهم ذهبوا خلال هذه الفترة إلى مراكز شرطة متعددة بحثاً عنه، دون جدوى. ولم تُبلغ أسرة السيد موسى بمكان وجوده ورفاهه إلا عند مثوله أمام المحكمة لأول مرة في 26 نيسان/أبريل 2011. وعلى الرغم من أن السيد موسى كان قد عين محامين، فإنهم لم يتمكنوا من مقابله خلال هذه الفترة ولم يكونوا على علم بمكانه أيضاً. ونتيجة لذلك، يدفع المصدر بأن السيد موسى تعرض للاختفاء القسري في الفترة من 16 آذار/مارس إلى 26 نيسان/أبريل 2011 نظراً لما يلي: (أ) لأن المسؤولين الحكوميين حرموه من حريته رغم إرادته، (ب) لأن السلطات لم تكشف عن مصيره ومكان وجوده (A/HRC/16/48/Add.3 و Corr.1، الفقرة 21).

39- ووفقاً للمصدر، لم يتمكن السيد موسى من مقابلة المستشار القانوني إلا أثناء جلسة الاستماع الأولى في 26 نيسان/أبريل 2011. وعلاوة على ذلك، استُجوب دون محام، ولم يُعرض فوراً على سلطة قضائية لإبلاغه بالتهمة الموجهة إليه. ويدحض المصدر تأكيد الحكومة أن السيد موسى أُدين عقب محاكمة بضمائم قضائية كاملة.

40- ويكرر المصدر من جديد أن أسرة السيد موسى قدمت شكاوى متعددة إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأمين المظالم، وكلاهما يتمتعان بسلطة إحالة حالات سوء سلوك الموظفين العموميين إلى وحدة التحقيق الخاصة. وذهبت أسرة السيد موسى إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ثلاث مرات على الأقل وإلى أمين المظالم خمس مرات على الأقل. وكانت الشكاوى تتعلق بتعذيب السيد موسى وإساءة معاملته وحرمانه من الحصول على الرعاية الطبية.

41- ومنذ 14 تموز/يوليه 2019، عانى السيد موسى من آلام الظهر والتبول المتكرر والإسهال. واتصل بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان 16 مرة واتصل هاتفياً بأمين المظالم في 4 مناسبات. وفي 22 أيلول/سبتمبر 2019، اتصل السيد موسى بأسرته هاتفياً لتسجيل رسالة إلى وحدة التحقيق الخاصة، وذكر أنه قدم مؤخراً شكوى إلى المكتب، وأن موظفي السجن قدموا شكوى انتقامية ضده. وفي هذا التسجيل، كرر أيضاً شكاواه بشأن ظروف سجنه، بما في ذلك منعه من الاتصال بأسرته، وتصفيد يديه باستمرار، واحتجازه في زنزانه بها سبابة قديمة، مما يجلب القوارض والآفات.

(2) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع رقم E.04.XIV.3، الفقرتان 83(ب)-(ج) و 104.

(3) المرجع نفسه، الفقرة 161.

42- ويلاحظ المصدر أن رد الحكومة يشير إلى أن السيد موسى أُخذ إلى 260 موعداً طبياً أثناء فترة سجنه. غير أن السيد موسى وأسرته يؤكدون أنه لم يتلق الرعاية الطبية المناسبة، لأنه يُؤخذ أحياناً إلى مواعيد طبية ولكنه لا يتلقى أي علاج. وفي كثير من الأحيان، يعطيه موظفو العيادة مسكنات وفيتامينات فقط، بدلاً من علاج أخصائي أو رعاية من شأنها أن تعالج حالته الطبية الأساسية. ولم يتلق السيد موسى الرعاية الطبية المناسبة لأسنانه المكسورة وفكه، كما لم يتلق أي وجبات من الأطعمة اللينة متطابقة مع التوصيات الطبية. وأخيراً، يفيد المصدر بأن السيد موسى تلقى مؤخراً سريراً خاصاً لآلام ظهره، ولكنه أُزيل بسرعة على الرغم من استمرار الحاجة إليه.

## المناقشة

- 43- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على المعلومات التي قدمهاها.
- 44- وعند البت فيما إذا كان سلب السيد موسى حريته تعسفياً، يضع الفريق العامل في الاعتبار المبادئ المكرسة في اجتهاداته بشأن سبل تناول مسائل الإثبات. فإذا أقام المصدر دعوى ظاهرة الواجهة بشأن انتهاك المقتضيات الدولية على نحو يشكل احتجاجاً تعسفياً، لا بد أن يُفهم أن عبء الإثبات يقع على الحكومة إن هي رغبت في دحض الادعاءات. ومجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر (A/HRC/19/57، الفقرة 68).
- 45- ويدعي المصدر أن السيد موسى قُبِضَ في 16 آذار/مارس 2011 دون أمر بإلقاء القبض ودون إبلاغه بسبب إلقاء القبض عليه. ولم تتناول الحكومة هذه الادعاءات. وفي غياب دحض من الحكومة، يعتبر الفريق العامل أن المعلومات التي قدمها المصدر ذات مصداقية. وقد خلص الفريق العامل في قضايا حديثة تتعلق بالبحرين إلى عدم تقديم أمر بإلقاء القبض ولا أسباب إلقاء القبض، مما يشير إلى أن عدم الامتثال لإجراءات إلقاء القبض يمثل مشكلة نظامية<sup>(4)</sup>.
- 46- ووفقاً للمادة 9(1) من العهد، لا يجوز سلب أحد حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه. وتنص المادة 9(2) من العهد على أن من الواجب، لدى إلقاء القبض على أي شخص، إبلاغه بأسباب ذلك. وفي هذه القضية، أُلقي القبض على السيد موسى من دون الاستناد إلى أمر بإلقاء القبض، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9(1) من العهد. وكما ذكر الفريق العامل، لا يكفي أن يكون هناك قانون يميز إلقاء القبض لكي يكون سلب الحرية قائماً على أساس قانوني. ويجب على السلطات أن تحتجّ بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية عن طريق إصدار أمر بإلقاء القبض<sup>(5)</sup>. وعلاوة على ذلك، أُلقي القبض على السيد موسى دون إبلاغه في ذلك الوقت بأسباب ذلك، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9(2) من العهد. ويرى الفريق العامل أن الاعتقال تعسفياً إذا نُفِذ دون إبلاغ الشخص المقبوض عليه بأسباب ذلك<sup>(6)</sup>.

47- ويدعي المصدر علاوة على ذلك أن السيد موسى لم يمثل أمام قاضي للطعن في شرعية احتجازه في الفترة ما بين إلقاء القبض عليه في 16 آذار/مارس 2011 وجلسة محاكمته الأولى في 26 نيسان/أبريل 2011. ولم تتناول الحكومة هذا الادعاء، ويبدو أن وصفها للأحداث يدعم الجدول الزمني الذي قدمه المصدر بشأن موعد إلقاء القبض على السيد موسى ومثوله لأول مرة أمام المحكمة. ووفقاً للحكومة،

(4) انظر، مثلاً، الآراء رقم 2019/31، ورقم 2018/79، ورقم 2018/51، ورقم 2016/55، ورقم 2015/41.

(5) انظر، مثلاً، الآراء رقم 2019/46، ورقم 2019/33، ورقم 2019/9، ورقم 2018/46، ورقم 2018/36، ورقم 2018/10، ورقم 2013/38.

(6) انظر، مثلاً، الرأي رقم 2015/10، الفقرة 34. وانظر أيضاً الرأي رقم 2019/46، الفقرة 51.

كان الادعاء هو الذي أمر باحتجاز السيد موسى لمدة 60 يوماً اعتباراً من 26 آذار/مارس 2011، وليس سلطة قضائية<sup>(7)</sup>.

48- وتقتضي المادة 9(3) من العهد أن يُعرض دون إبطاء على سلطة قضائية أي شخص يُقبض أو يُحتجز بتهمة جنائية. وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تكفي مدة 48 ساعة في العادة لاستيفاء مطلب عرض المحتجز "سريعاً" على قاضي عقب إلقاء القبض عليه، ويجب أن يكون أي تجاوز لهذه المدة استثناءً لا بد منه وأن يكون مبرراً بموجب الظروف السائدة<sup>(8)</sup>. وفي غياب هذا التبرير، يرى الفريق العامل أن الحكومة انتهكت المادة 9(3) من العهد بعدم تقديم السيد موسى إلى قاض إلا بعد مضي 40 يوماً من إلقاء القبض عليه.

49- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن السيد موسى تعرض للاختفاء القسري بين وقت إلقاء القبض عليه في 16 آذار/مارس 2011 وجلسة محاكمته الأولى في 26 نيسان/أبريل 2011. ووفقاً للمصدر، ذهبت أسرة السيد موسى إلى مراكز شرطة متعددة للبحث عنه خلال هذه الفترة، ولكنها لم تحدد مكان وجوده. ولم تكن أسرته ولا محاموه يعرفون مكان وجوده ولم يتمكنوا من مقابلته إلى أن مثل أمام المحكمة لأول مرة في 26 نيسان/أبريل 2011. وتؤكد الحكومة في ردها عدم وجود أي دليل على أن السيد موسى تعرض للاختفاء القسري على يد الشرطة أثناء حالة الطوارئ. وتفيد الحكومة بأن أحد موظفي إنفاذ القانون المدنيين رافق السيد موسى إلى مكتب التوثيق، حيث عيّن السيد موسى محامين لمساعدته. وُمنح لأسرة السيد موسى بحضور جلسات محاكمته، وتمكن من الاتصال بأسرته والتواصل معها خلال الجلسة الأولى.

50- ويلاحظ الفريق العامل أن المعلومات التي قدمتها الحكومة تؤيد فيما يبدو رواية المصدر للأحداث التي تفيد بأن أسرة السيد موسى لم يكن لها أي اتصال به إلى أن مثل لأول مرة أمام المحكمة. ولم تقدم الحكومة أي معلومات أو أدلة تثبت أن أسرة السيد موسى تمكنت من الاتصال به في وقت سابق من احتجازه. وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد الحكومة أن السيد موسى تمكن من تعيين محامين، ولكنها لا تذكر متى حدث ذلك<sup>(9)</sup>، كما أنها لا تقدم أي دليل ذي صلة على أن السيد موسى عيّن محامين أثناء مرافقته إلى مكتب التوثيق. وبناءً على ذلك، يرى الفريق العامل أن ادعاء المصدر بأن السيد موسى قد تعرض للاختفاء القسري ادعاء موثق به، ويقرر إحالة هذه القضية إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/HRC/16/48/Add.3 و Corr.1، الفقرة 21)<sup>(10)</sup>.

51- وكما احتجّ الفريق العامل باستمرار، يشكل احتجاز الأشخاص بحيث لا يكون لديهم أي اتصال بالعالم الخارجي، ولا سيما أسرهم ومحاميهم، انتهاكاً لحقهم في الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة بموجب المادة 9(4) من العهد<sup>(11)</sup>. وفرض رقابة قضائية على إجراء سلب الحرية من الضمانات

(7) ليس من اختصاص المدعين العسكريين مراجعة شرعية احتجاز المدنيين لأنهم لا يستوفون متطلبات الاستقلال والحياد. انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37، المرفق)، الفقرة 55.

(8) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، الفقرة 33.

(9) وفقاً للمصدر، لم يتمكن السيد موسى من تعيين محاميه إلا في 5 نيسان/أبريل 2011، رغم أنهم لم يتمكنوا من مقابلته إلا عند مثوله أمام المحكمة لأول مرة في 26 نيسان/أبريل 2011.

(10) انظر أيضاً الفقرتين 35-36 من الوثيقة CCPR/C/BHR/CO/1 اللتين أعربت فيهما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بحالات الاختفاء القسري والتعذيب والاحتجاز التعسفي.

(11) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2019/45، ورقم 2019/33، ورقم 2019/32، ورقم 2017/46، ورقم 2017/45، التي خلص الفريق العامل فيها جميعاً إلى حدوث انتهاكات للمادة 9(4) من العهد عندما كان المحتجزون معزولين عزلاً تاماً.

الأساسية للحرية الشخصية<sup>(12)</sup>، وهو ضروري لضمان استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني. وبالنظر إلى أن السيد موسى لم يتمكن من الطعن في احتجازه أثناء تعرضه للاختفاء القسري خلال الـ 40 يوماً الفاصلة بين إلقاء القبض عليه وجلسة محاكمته الأولى، فإن حقه في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2(3) من العهد قد انتهك.

52- ويرى الفريق العامل أن الحكومة لم تثبت وجود أساس قانوني لإلقاء القبض على السيد موسى واحتجازه. ويشكل سلبه حريته إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

53- ويدّعي المصدر أن السيد موسى احتُجز لممارسته سلمياً حقه في حرية الفكر والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات المكفول بموجب المواد 18 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 18 و19 و21 و22 من العهد. ويفيد المصدر بأن السيد موسى استُهدف لأنه شارك، خلال الربيع العربي في شباط/فبراير 2011، في مظاهرات مؤيدة للديمقراطية تدعو إلى حكومة أكثر ديمقراطية واحترام أكبر لحقوق الإنسان في البحرين.

54- وقدمت الحكومة في ردها رواية مختلفة تماماً عن الأحداث، مدعية أن السيد موسى كان ينتمي إلى مجموعة من الأفراد اعتدوا بعنف على ضابط شرطة واختطفوه في 14 آذار/مارس 2011. ويعني ذلك أن الإجراءات المتخذة ضد السيد موسى لم تكن نتيجة لممارسة حقوقه وحرياته المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولكنه أدين بارتكاب فعل إجرامي بموجب القانون البحريني. وحُكم على السيد موسى بالسجن لمدة 20 عاماً، ثم حُفِضت هذه المدة إلى 10 أعوام عند الاستئناف<sup>(13)</sup>، عقب مقاضاته بتهمة اختطاف ضابط شرطة والاعتداء عليه، والمشاركة في تجمع غير قانوني، والسجن الكاذب بموجب المواد 107 و178 و357 و358 من قانون العقوبات والمواد من 1 إلى 3 من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

55- ويواجه الفريق العامل روايتين مختلفتين قدمهما المصدر والحكومة، وقد قيّم بعناية المعلومات المتاحة. ويدعي السيد موسى أنه لا توجد صلة بينه وبين أي من المتهمين الثمانية الآخرين وأنه لا يعرفهم شخصياً. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن خمسة شهود قدموا شهادات تفيد بأن السيد موسى كان في مكان آخر وقت محاولة الاختطاف. ولم تتناول الحكومة هذه الادعاءات، كما أنها لم تقدم أي معلومات لتعزيز مصداقية ادعاءاتها. ونتيجة لذلك، اقتنع الفريق العامل بحجج المصدر. وللتوصل إلى هذا الاستنتاج، لاحظ الفريق العامل أن السيد موسى هو المدعى عليه الوحيد الذي أُدين من بين تسعة أفراد. وصدر حكم البراءة في الاستئناف بحق جميع المدعى عليهم الثمانية الآخرين المتهمين مع السيد موسى، مما يشير إلى وجود سبب خاص لاستهداف السيد موسى.

56- وعلاوة على ذلك، يدل الجدول الزمني لإلقاء القبض على السيد موسى واحتجازه على أنه قُبِض عليه في 16 آذار/مارس 2011، بعيد الفترة التي يدعي أنه شارك فيها في احتجاجات شباط/فبراير 2011، مما يشير إلى احتمال وجود صلة بين ممارسة حقوقه واحتجازه. ولاحظ الفريق العامل، في اجتهاداته، الصلة بين مشاركة الأفراد في احتجاجات عام 2011 واحتجازهم اللاحق، ويرى أن هذه القضية تشكل جزءاً من هذا النمط المستمر<sup>(14)</sup>. وتبعاً لذلك، يرى الفريق العامل أن السيد موسى احتُجز بسبب ممارسته السلمية لحقوقه الإنسانية.

(12) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية، الفقرة 3.

(13) تقول الحكومة إن الحكم الصادر بحق السيد موسى حُفِض عند الاستئناف إلى السجن لمدة 15 عاماً.

(14) الآراء رقم 2018/79، الفقرتان 98 و99؛ ورقم 2018/51، الفقرة 87؛ ورقم 2016/35، الفقرة 7؛ ورقم 2014/22، الفقرة 17؛ ورقم 2012/6، الفقرة 43. انظر أيضاً الفقرتين 35 و36 من الوثيقة CCPR/C/BHR/CO/1 اللتين

57- ويشير الفريق العامل إلى أن المادة 19(2) من العهد تنص على أن "لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع، أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها". ويتضمن هذا الحق الخطاب السياسي، والتعليق على الشؤون العامة، ومناقشة حقوق الإنسان<sup>(15)</sup>. ويحمي هذا الحق اعتناق الآراء والتعبير عنها، بما في ذلك الآراء التي تنتقد سياسات الحكومة أو التي لا تتفق معها<sup>(16)</sup>. ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن مشاركة السيد موسى السلمية في مظاهرات شباط/فبراير 2011 تقع بوضوح ضمن حدود حرية الرأي والتعبير التي تحميها المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد.

58- وبالمثل، يرى الفريق العامل أن السيد موسى، بمشاركته في الاحتجاجات السلمية المؤيدة للديمقراطية، كان يمارس حقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة<sup>(17)</sup>. وكان أيضاً يمارس بشكل سلمي حقوقه في حرية التجمع وتكوين الجمعيات مع غيره من الأفراد والجماعات في البحرين من ذوي التفكير المماثل المشاركين في الاحتجاجات، حيث بلغ عددهم الآلاف حسب المصدر. ويعتبر الفريق العامل أن السيد موسى احتُجز لممارسة حقه بموجب المادتين 20 و 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 21 و 22 و 25(أ) من العهد.

59- وعلاوة على ذلك، ليس ثمة ما ينم عن أن القيود المسموح بفرضها على الحقوق التي مارسها السيد موسى، والمنصوص عليها في المواد 19(3) و 21 و 22(2) و 25 من العهد، تنطبق في هذه القضية. ولم توضح الحكومة كيف كانت محاكمة السيد موسى ضرورية لحماية مصلحة مشروعة بموجب هذه الأحكام، ولا كيف كانت إدانة السيد موسى والحكم عليه بالسجن لمدة 10 سنوات استجابة متناسبة مع الأنشطة التي اضطلع بها. وعلى أية حال، دعا مجلس حقوق الإنسان الدول إلى الامتناع عن فرض قيود بموجب المادة 19(3) لا تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(18)</sup>. وبموجب الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات.

60- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد موسى أتهم بموجب قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وهو قانون رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يعرف الإرهاب تعريفاً فضفاضاً للغاية قد يؤدي إلى انتهاكات للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع (CCPR/C/BHR/CO/1)، الفقرة 29). وكما ذكر الفريق العامل من قبل، يقتضي مبدأ الشرعية أن تصاغ القوانين بدقة كافية بحيث

أعربت فيهما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالاحتجاز التعسفي للمدنيين المشاركين في مظاهرات سلمية من أجل تغيير سياسي وديمقراطي في عام 2011.

(15) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة 11.

(16) انظر، مثلاً، الرأي رقم 8/2019، الفقرة 55، ورقم 79/2017، الفقرة 55.

(17) وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجوز للمواطنين المشاركة في إدارة الشؤون العامة بممارسة التأثير عن طريق المشاركة في المناقشات (التعليق العام رقم 25 (1996) بشأن المشاركة في الشؤون العامة وحق الاقتراع، الفقرة 8). وانظر أيضاً الآراء رقم 45/2019، ورقم 9/2019، ورقم 46/2018، ورقم 45/2018، ورقم 36/2018، ورقم 35/2018، ورقم 40/2016 ورقم 26/2013.

(18) انظر أيضاً الفقرة 5(ع) من قرار مجلس حقوق الإنسان 16/12 التي أهاب فيها بالدول إلى الامتناع عن فرض قيود لا تتفق مع أحكام المادة 19(3)، بما في ذلك القيود على مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي؛ والإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان، وأنشطة الحكومة، والفساد في الحكومة؛ والمشاركة في المظاهرات أو الأنشطة السياسية السلمية.

يمكن للفرد الاطلاع على القانون وفهمه، وضبط سلوكه وفقاً لذلك<sup>(19)</sup>. وفي القضية قيد النظر، يزيد تطبيق أحكام غامضة وفضفاضة للغاية من قوة استنتاج الفريق العامل بأن سلب السيد موسى حريته يندرج ضمن الفئة الثانية. وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن القوانين قد تكون، في بعض الظروف، غامضة وفضفاضة للغاية إلى حد يتعذر معه التذرع بأساس قانوني يبرر سلب الحرية.

61- ولهذا الأسباب، يخلص الفريق العامل إلى أن سلب السيد موسى حريته تعسفي بموجب الفئة الثانية.

62- وبالنظر إلى أن الفريق العامل قد خلص إلى أن سلب السيد موسى حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، فإنه يشدد على أن محاكمة السيد موسى ما كان ينبغي أن تحدث. غير أنه أُدين وحُكم عليه في 19 أيار/مايو 2011، على الرغم من أن الحكم الصادر بحقه حُقق لاحقاً في مرحلة الاستئناف.

63- ويرى الفريق العامل أن المعلومات التي قدمها المصدر تكشف عن انتهاكات متعددة تُناقش أدناه لحق السيد موسى في محاكمة عادلة. ولم تتناول الحكومة تحديداً عدداً من ادعاءات المصدر<sup>(20)</sup>، واكتفت بالإشارة إلى أن السيد موسى أُدين بارتكاب عمل إجرامي بموجب القانون البحريني من قبل سلطة قضائية مستقلة احترمت جميع الضمانات أثناء التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم. وأدلت الحكومة أيضاً ببيان عام نفت فيه جميع ادعاءات المصدر.

64- أولاً، كما أُشير سابقاً، تعرض السيد موسى للاختفاء القسري من وقت إلقاء القبض عليه في 16 آذار/مارس 2011 إلى حين مثوله الأول أمام المحكمة في 26 نيسان/أبريل 2011. ونتيجة لذلك، لم يكن بمقدور السيد موسى الطعن في احتجازه لأنه كان موضوعاً خارج نطاق حماية القانون. ويرى الفريق العامل أن في ذلك انتهاكاً لحقه في الاعتراف به كشخص أمام القانون بموجب المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 16 من العهد. ويشكل الاختفاء القسري للسيد موسى أيضاً انتهاكاً لحقه في الاتصال بالعالم الخارجي المكفول في المبادئ 15 و16(1) و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وفي القاعدة 58 من قواعد نيلسون مانديلا.

65- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن السيد موسى تعرض لأعمال تعذيب بدني ونفسي وسوء معاملة. ويدعي أن هذه الأعمال شملت تخويفه، ووضعه في صندوق سيارة، وتعصيب عينيه، وحرمانه من النوم، وحرمانه من مرافق الاستحمام والمرحاض، وإجباره على الوقوف، وتعريضه قسرياً، والاعتداء عليه جنسياً، واحتجازه في غرفة باردة، وتقييده وتعليقه بيديه وقدميه لعدة ساعات، وضربه، وركله وصفعه والبصق في وجهه. ويدعي أن السيد موسى تعرض للإذلال عندما أُجبر على تقليد أصوات الحيوانات وعلى الهتاف بالنشيد الوطني البحريني. وهددت السلطات أيضاً بتعذيب أفراد أسرة السيد موسى. ويشير المصدر إلى أن السيد موسى لم يتلق رعاية طبية كافية لمواجهة المشاكل الصحية الناشئة عن هذه المعاملة.

66- وتؤكد الحكومة في ردها أن طبيباً شرعياً فحص السيد موسى وأكد عدم وجود أي علامة تعذيب أو اعتداء. ووفقاً للحكومة، لم يكشف تقرير الطب الشرعي إلا عن إصابات طفيفة في يد السيد موسى ناجمة عن مقاومته لموظفي إنفاذ القانون، وعن جرح سطحي في جبهته ناجم عن ملازمة سطح خشن صلب، وتغير في اللون حول معصميه من جراء استخدام الأصفاد. ولكن الحكومة لم تقدم أي تقارير أو أدلة أخرى ذات صلة لدعم هذه التأكيدات.

(19) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 41/2017، الفقرات 98-101.

(20) عندما لم تعلق الحكومة على ادعاءات المصدر، أُشير إلى ذلك في المناقشة.

67- وكما يشير المصدر، تتسق الإصابات التي وصفتها الحكومة مع ادعاءات السيد موسى بأنه تعرض للركل والصفع والضرب على وجهه وغُلّق بمصميه وقدميه أثناء تعذيبه. وبالإضافة إلى ذلك، يتفق الفريق العامل مع إفادة المصدر بأن الكثير من التعذيب الذي وصفه السيد موسى لم يترك أثراً بدنياً<sup>(21)</sup>، لا سيما أن إلقاء القبض على السيد موسى في البداية وحالات الضرب الأولى المبلغ عنها كانت قبل فحصه بأكثر من شهر. ويدعي المصدر أن فحص السيد موسى لم يَفِ أيضاً بمتطلبات بروتوكول إسطنبول، الذي يتطلب وصفاً مفصلاً للإيذاء الذي تدعيه الضحية وتقيماً للصحة النفسية للضحية<sup>(22)</sup>.

68- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن المصدر قدم دعوى ظاهرة الوجهة وذات مصداقية تفيد بأن السيد موسى تعرض لتعذيب بدني ونفسي<sup>(23)</sup>. ويبدو أن هذا التصرف ينتهك الحظر المطلق للتعذيب كقاعدة آمرة للقانون الدولي، بموجب المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 من العهد، والمادتين 2 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب. والواقع أن الفريق العامل يرى أن التعذيب وسوء المعاملة اللذين يصفهما المصدر في هذه القضية بلغا درجة يهتز لها الضمير. ووفقاً للمصدر، تعرض السيد موسى للتعذيب وسوء المعاملة في ثماني مناسبات منفصلة على الأقل<sup>(24)</sup>، وفي أماكن احتجاز متعددة، وتورط ضباط وحراس متعددين ومدع عام عسكري. وتشير الادعاءات إلى أن مجموعة من الجهات الفاعلة في نظام العدالة بأكمله تشارك بنشاط في التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ضد المحتجزين لديها أو تتواطأ فيها. ويفيد المصدر بأن شكاوى متعددة قُدمت إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق السجناء والمحتجزين، وأمين المظالم، ومديرية المحاكم العسكرية، وسلطات السجون، دون جدوى.

69- وبالنظر إلى شدة التعذيب المدّعى ارتكابه، يرى الفريق العامل أنه كان من غير المحتمل إلى حد بعيد جداً أن يتمكن السيد موسى من المساعدة والمشاركة على نحو فعال في الدفاع عن نفسه، أثناء المحاكمة الأولية وفي إجراءات الاستئناف اللاحقة، الأمر الذي يدعم الاستنتاج الذي يفيد بأن ادعاء تعذيب السيد موسى يشكل انتهاكاً لحقه في محاكمة عادلة<sup>(25)</sup>.

70- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن السيد موسى أدلى باعتراف نتيجة للتعذيب. ويفيد المصدر بأن السيد موسى تعرض للتعذيب في مكتب المدعي العام وفي أروقة المحكمة، حيث أجبره المدعي العام العسكري لقوة الدفاع البحرينية على توقيع بيانات. وعندما طلب السيد موسى قراءة

(21) توصل الفريق العامل إلى استنتاج مماثل في رأيه رقم 53/2018، الفقرة 76. انظر أيضاً بروتوكول إسطنبول، الفقرة 161.

(22) بروتوكول إسطنبول، الفقرتان 83(ب)-(ج) و104.

(23) انظر الفقرة 8 من الوثيقة CAT/C/BHR/CO/2-3، التي أعربت فيها لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الادعاءات المستمرة المتعلقة بتعذيب الأشخاص مسلوبو الحرية وإساءة معاملتهم في جميع أماكن الاحتجاز، وقت إلقاء القبض عليهم وأثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة وفي السجون، من أجل انتزاع اعترافات أو كعقاب. وانظر أيضاً الفقرة 37 من الوثيقة CCPR/C/BHR/CO/1، التي أعربت فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالتعذيب في سجن جو.

(24) كانت هذه المناسبات الثماني كما يلي: (أ) أثناء إلقاء القبض عليه؛ (ب) في مركز شرطة الخميس؛ (ج) في مركز شرطة مدينة حمد؛ (د) في مركز شرطة النعيمي ثم في مركز شرطة القضيبي؛ (هـ) في مركز احتجاز الحوض الجاف؛ (و) في سجن القرين العسكري؛ (ز) في سجن جو؛ (ح) في مكتب المدعي العام وفي أروقة المحكمة.

(25) أشار الفريق العامل في الفقرة 63 من الرأي رقم 29/2017 إلى أنه، وإن كانت ولايته لا تشمل النظر في ظروف الاحتجاز أو معاملة السجناء، ينبغي له أن ينظر في مدى الأثر السلبي لظروف الاحتجاز على حق المحتجزين في إعداد دفاعهم وعلى إمكانية خضوعهم لمحاكمة عادلة. انظر الرأي رقم 53/2018، الفقرة 77(ج)؛ والرأي رقم 52/2018، الفقرة 79(ي)؛ والرأي رقم 47/2017، الفقرة 28؛ والوثيقة E/CN.4/2004/3/Add.3، الفقرة 33. وانظر أيضاً الرأي رقم 32/2019.

الصحف، تعرض للتهديد باستخدام الأسلحة ضده. ويؤكد المصدر أن إدانة السيد موسى استندت إلى هذا الاعتراف الكاذب المنتزع عن طريق التعذيب. ولم تتناول الحكومة هذا الادعاء. ويرى الفريق العامل أن قبول أقوال يُزعم أنها انتزعت عن طريق التعذيب ضمن الأدلة يجعل الإجراءات برمتها غير عادلة<sup>(26)</sup>. ويقع على عاتق الحكومة عبء إثبات أن السيد موسى أدلى ببيانه بحرية<sup>(27)</sup>، ولكنها لم تفعل ذلك. وكما يُناقش أدناه، لم يكن بإمكان السيد موسى الاتصال بمحاميه قبل المحاكمة. ويرى الفريق العامل أن الاعترافات المدلى بها في غياب محام غير مقبولة كدليل في الإجراءات الجنائية<sup>(28)</sup>.

71- ونتيجة لذلك، انتهك حق السيد موسى في افتراض براءته بموجب المادة 14(2) من العهد وحقه في ألا يُكره على الاعتراف بالذنب بموجب المادة 14(3)(ز) من العهد. ويشكل تعمد ممارسة الضغط البدني أو النفسي لانتزاع اعتراف أيضاً انتهاكاً لالتزامات البحرين بموجب المواد 2 و13 و15 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(29)</sup>.

72- وفي ضوء الادعاءات الخطيرة المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، قرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

73- ويدفع المصدر بأن محاكمة السيد موسى أمام محكمة السلامة الوطنية انتهكت حقه في محاكمة عادلة. ووفقاً للمصدر، كانت محاكم السلامة الوطنية قائمة أثناء حالة الطوارئ عقب الاحتجاجات، وكانت تتألف من قاض عسكري يرأس المحكمة وقاضيين مدنيين، مع كون الادعاء بدوره تحت إدارة مسؤول عسكري. وقد تم حل هذه المحاكم بعد استنتاجات لجنة التحقيق المستقلة البحرينية بأنها لا تحترم مبادئ المحاكمة العادلة. ولم تتناول الحكومة هذه المسألة.

74- ويرى الفريق العامل أن المحاكم العسكرية لا يمكن أن تختص إلا بمحاكمة الأفراد العسكريين على الجرائم العسكرية، ويجب ألا تحاكم المدنيين تحت أي ظرف من الظروف، مهما كانت التهم. وكما رأى الفريق العامل باستمرار في اجتهاداته، لا يمكن اعتبار محكمة مؤلفة من أفراد عسكريين محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة، على النحو المطلوب بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (A/HRC/27/48)، الفقرات 66-71 و85-86<sup>(30)</sup>. وبناءً على ذلك، تشكل محاكمة السيد موسى أمام محكمة السلامة الوطنية، وهي محكمة عسكرية<sup>(31)</sup>، انتهاكاً لحق السيد موسى في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحيدة بموجب المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) من العهد.

(26) انظر الرأي رقم 2018/52، الفقرة 79(ط)؛ والرأي رقم 2015/34، الفقرة 28؛ والرأي رقم 2012/43، الفقرة 51.

(27) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007) المتعلق بالحقوق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 41.

(28) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2019/14، الفقرة 71؛ والرأي رقم 2014/1، الفقرة 22؛ والرأي رقم 2012/40، الفقرة 48. وانظر أيضاً E/CN.4/2003/68، الفقرة 26(هـ).

(29) انظر الفقرة 16 من الوثيقة CAT/C/BHR/CO/2-3، التي أعربت فيها لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير العديدة التي تتحدث عن استمرار استخدام الاعترافات المنتزعة بالإكراه على نطاق واسع في انتهاك للمادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(30) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2019/46، الفقرة 66؛ ورقم 2019/4، الفقرة 58؛ ورقم 2018/73، الفقرة 61؛ ورقم 2018/3، الفقرة 57؛ ورقم 2017/56، الفقرة 58؛ ورقم 2017/51، الفقرة 43؛ ورقم 2016/51، الفقرة 26؛ ورقم 2016/44، الفقرة 32؛ ورقم 2016/15، الفقرة 25؛ ورقم 2012/6، الفقرة 45.

(31) الرأي رقم 2012/6، الفقرة 45.

75- وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن القاضي الابتدائي لم يأخذ في الاعتبار إفادة الدفع بالغيبه التي قدمها خمسة شهود ومؤداها أن السيد موسى كان في مكان آخر وقت محاولة الاختطاف. ولم تتناول الحكومة هذا الادعاء. وفي غياب تبرير من الحكومة لسبب عدم مراعاة القاضي لأدلة البراءة ذات الصلة، يرى الفريق العامل أن سلوك القاضي الابتدائي لم يَفِ بمعيار المحكمة المستقلة والمحايدة المنصوص عليه في المادة 14(1) من العهد. ويشكل هذا السلوك أيضاً انتهاكاً للمبدأ 6 من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية الذي ينص على أن مبدأ استقلال القضاء يحول القضاء ويتطلب منه أن يضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة واحترام حقوق الأطراف. وقرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين.

76- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن السيد موسى لم يتمكن من مقابلة محاميه إلا أثناء الجلسة الأولى في 26 نيسان/أبريل 2011. ولذلك استُجوب دون محام ولم يكن لديه ما يكفي من الوقت للاستعداد للمحاكمة. وكما ذكر آنفاً، أشارت الحكومة إلى أن السيد موسى اقتيد إلى مكتب التوثيق حيث عيّن محاميه، ولكنها لم تذكر متى حدث ذلك. ويذكر الفريق العامل بأن لجميع الأشخاص المسلوقة حريتهم الحق في الاستعانة بمحام يختارونه بأنفسهم في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد اعتقالهم مباشرة، وأن من الواجب توفير هذه المساعدة دون تأخير<sup>(32)</sup>. وفي هذه القضية، لم يُمنح السيد موسى حقه في القدر الكافي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والتواصل مع محام من اختياره بموجب المادة 14(3)(ب) من العهد، أو حقه في أن يقدم دفاعاً فعالاً عن طريق محام من اختياره بموجب المادة 14(3)(د) من العهد.

77- ويخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة من الخطورة بحيث تجعل سلب السيد موسى حريته ذا طابع تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة.

78- وأخيراً، يدعي المصدر أن سلب السيد موسى حريته تمييزي لأنه استند إلى رأيه السياسي أو غير السياسي الذي أعرب عنه من خلال مشاركته في الاحتجاجات المؤيدة للديمقراطية في شباط/فبراير 2011.

79- وقد أثبت الفريق العامل بالفعل، في المناقشة الواردة أعلاه بشأن الفئة الثانية، أن إلقاء القبض على السيد موسى واحتجازه ناجمان عن الممارسة السلمية لحقوقه بموجب القانون الدولي. ومتى ثبت أن سلب الحرية ناجم عن الممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية، كانت القرينة قوية بأن سلب الحرية يشكل أيضاً انتهاكاً للقانون الدولي قوامه التمييز على أساس الآراء السياسية أو غير السياسية<sup>(33)</sup>.

80- ويتضح من المعلومات الواردة أن آراء السيد موسى السياسية تكمن في صلب هذه القضية وأن السلطات أظهرت تجاهه موقفاً لا يمكن وصفه إلا بأنه تمييزي. والواقع أن السيد موسى تعرض مراراً وتكراراً للتعذيب وسوء المعاملة أثناء احتجازه. وكان المتهم الوحيد الذي أُدين من بين مجموعة مكونة من تسعة أفراد، إذ حُكِمَ بالبراءة على جميع الأشخاص الثمانية الآخرين المتهمين معه بمحاولة الاختطاف. ويرى الفريق العامل أن التفسير الوحيد المعقول لهذه المعاملة هو أن السلطات استهدفت السيد موسى لأنه شارك في الاحتجاجات.

81- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن السيد موسى سُلِبَ حريته لأسباب تمييزية، أي بسبب آرائه السياسية أو غير السياسية. ويشكل سلب حريته انتهاكاً للمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 1 و2(1) و26 من العهد، وهو تعسفي بموجب الفئة الخامسة.

(32) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية، الفقرتان 12 و67.

(33) انظر الفقرة 34 من الرأي رقم 2018/13، والفقرة 43 من الرأي رقم 2017/88.

82- ويود الفريق العامل الإعراب عن قلقه البالغ إزاء الصحة البدنية والنفسية للسيد موسى. ويفيد المصدر بأن صحة السيد موسى تدهورت منذ إلقاء القبض عليه. وهو يعاني من مجموعة متنوعة من الأمراض، بما في ذلك آلام الظهر، وأمراض القرص التنكسية، وأسنان مكسورة، وضرر في الجانب الأيمن من فكه السفلي. ويدعي المصدر أن جميع هذه الإصابات كانت نتيجة للتعذيب وما تلاه من إهمال طبي، إذ لم يتلق السيد موسى الاهتمام أو العلاج الطبي اللازمين. وتناقش الحكومة بإسهاب، في ردها، مستوى الرعاية الصحية المقدمة إلى المحتجزين في البحرين، وتورد تفاصيل أمثلة عديدة عن الرعاية المقدمة إلى السيد موسى، رغم أنها لم تقدم أي معلومات إضافية مثل السجلات الطبية. ويرى الفريق العامل أن معاملة السيد موسى لا ترقى إلى المعايير المنصوص عليها في القواعد 1 و 24 و 27 و 31 و 42 وغيرها من قواعد نيلسون مانديلا. ونظراً إلى أن السيد موسى سُلب حريته لأكثر من ثماني سنوات، يحث الفريق العامل الحكومة على الإفراج عنه فوراً دون قيد أو شرط وضمان حصوله على الرعاية الطبية اللازمة. ونظراً لإخفاق المحاولات العديدة التي قام بها السيد موسى وأسرته للتشكي من حرمانه من الحصول على الرعاية الصحية، فإن الفريق العامل سيحيل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

83- وهذه القضية هي واحدة من قضايا كثيرة عُرضت على الفريق العامل في السنوات الأخيرة بشأن سلب الحرية تعسفاً في البحرين<sup>(34)</sup>. ويلاحظ الفريق العامل أن العديد من القضايا التي تتعلق بالبحرين تتبع نمطاً مألوفاً في إلقاء القبض والاحتجاز لا يمثل للمعايير الدولية؛ والاحتجاز في انتظار المحاكمة مع إمكانية محدودة للحصول على مراجعة قضائية؛ والحرمان من إمكانية الاستعانة بمحام؛ والاعتراف القسري؛ والاحتجاز مع منع الاتصال، والاختفاء القسري، والحبس الانفرادي؛ والملاحقة القضائية بتهمة ارتكاب أفعال إجرامية مبهمة الصياغة بسبب الممارسة السلمية لحقوق الإنسان؛ والمقاضاة أمام محاكم عسكرية تفتقر إلى الاستقلالية؛ والتعذيب وسوء المعاملة؛ والحرمان من الرعاية الطبية. ويذكر الفريق العامل بأن اللجوء واسع النطاق أو المنهجي إلى عقوبة الحبس أو غيرها من أشكال سلب الحرية الصارمة، على نحو ينتهك معايير القانون الدولي، قد يشكل، في ظروف معينة، جرائم ضد الإنسانية<sup>(35)</sup>.

84- وسيرحب الفريق العامل بفرصة التعاون بشكل بناء مع الحكومة لمعالجة شواغله المتعلقة بالسلب التعسفي للحرية. ونظراً لمرور فترة زمنية طويلة على آخر زيارة قطرية قام بها الفريق العامل للبحرين، في تشرين الأول/أكتوبر 2001، فإنه يرى أن الوقت بات مناسباً للقيام بزيارة أخرى. وفي آب/أغسطس 2017، أرسل الفريق العامل طلباً إلى الحكومة للقيام بزيارة قطرية. وبصفة البحرين عضواً حالياً في مجلس حقوق الإنسان، فإن الوقت مناسب لكي توجه حكومتها دعوة إلى الفريق العامل لزيارة البلد، ويأمل الفريق العامل في تلقي رد إيجابي على طلبه.

## الرأي

85- في ضوء ما سبق، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد محمد ميرزا علي موسى حريته، إذ يخالف المواد 2 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 19 و 20 و 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2(1) و 2(3) و 9 و 14

(34) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2019/31 ورقم 2018/79 ورقم 2018/51 ورقم 2018/13 ورقم 2016/55 ورقم 2016/35، ورقم 2015/41، ورقم 2015/23 ورقم 2014/37 ورقم 2014/34 ورقم 2014/27 ورقم 2014/25 ورقم 2014/22 ورقم 2014/1 ورقم 2013/12 ورقم 2012/6.

(35) انظر، على سبيل المثال، الفقرة 22 من الرأي رقم 2012/47.

و 16 و 19 و 21 و 22 و 25(أ) و 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

86- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة البحرين أن تتخذ الخطوات الضرورية لتصحيح وضع السيد موسى دون تأخير وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

87- وإذ يأخذ الفريق العامل في الحسبان جميع ملاسبات القضية، ولا سيما خطر إلحاق الضرر برفاه السيد موسى البدني والنفسي، فإنه يرى أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد موسى ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

88- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملاسبات قضية سلب السيد موسى حريته تعسفياً، بما في ذلك ادعاءات تعذيبه، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

89- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى: (أ) الفريق العامل المعني بمحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ (ب) المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ (ج) المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ (د) المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ (هـ) المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛ (و) المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

90- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

### إجراءات المتابعة

91- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد موسى وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد موسى تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد موسى، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين البحرين وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

92- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

93- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو

لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

94- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات<sup>(36)</sup>.

[عُتمد في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019]

(36) انظر الفقرتين 3 و7 من قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42.